النظام الرئاسي الامريكي

روبينا اوميك عزيز

ماجستير في القانون العام

Robina Omlik Aziz

Master's degree in public law

robena.aziz@gmail.com

The American presidential system

الكلمات الافتتاحية :

امريكا, النظام , الرئاسة

Keywords :

America, regime, presidency

Abstract : **The United States is the cradle of the specialized system and the specialized ideal for this system, and it participates in many countries of the world, especially in South America. The foundations of the specialized system are based on two basic pillars: a president of the republic elected by the people who combines the presidency of the state and the government. First, the approved system is only valid in countries. The republican system, as is the case every second time, is that the people are the ones who elect the President of the Republic by universal suffrage, whether straight or extraordinary, and he directly represents the nation as head of state.Finally, the President of the Presidency of the Republic assumes the presidency of the state and the presidency of the government at the same time. As a result of the head of state assuming executive authority, he selects ministers who assist him in his powers, and he has the right to relieve them of their duties. They do not appoint the Council of Ministers as is the case in the presidential system. He assumes**

the prime ministership in complete submission and they implement public policy. Which he establishes and they are asked before him and they are called the secretary, and the limited separation of powers as the judicial authority is independent by exercising and adding it and then selecting judges usually by election. The elements of authority also emerge with certain immunities and a legal system for the ruler that has special guarantees.

الملخص:

الولايات المتحدة الامريكية مهد النظام الرئاسي والمثال التقليدي البارز الذي يضرب لهذا النظام ومنها انتقل الي العديد من دول العالم وخاصة في امريكا الجنوبية واسس النظام الرئاسي يقوم النظام الرئاسي على ركيزتين اساسيتين هما، رئيس جمهورية منتخب من الشعب يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة يلاحظ اولا ان النظام الرئاسي لا يصلح للتطبيق الا في دول النظام الجمهوري كما يلاحظ من ناحية ثانية ان الشعب هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العالم سواء المباشر او غير المباشر وهو ممثل الامة في مباشرة رئاسة الدولة. واخيرا يتولى رئيس الجمهورية رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في نفس الوقت ونتيجة لتولي رئيس الدولة السلطة التنفيذية فانه يقوم باختيار الوزراء الذين يعاونوه في ممارستها وله حق اعفائهم من مناصبهم وهم لا يشكلون مجلس وزراء كما هو الشأن في النظام البرلماني ويخضع الوزراء لرئيس الجمهورية خضوعا تاما وينفذون السياسة العامة التي يقوم بوضعها ويسألون امامه ويسمون بالسكرتير، والفصل التام بين السلطات اذ تستقل السلطة القضائية بممارسة وضيفتها ويتم اختيار القضاة عادة عن طريق الانتخاب كما يتمتع اعضاء السلطة القضائية بحصانات معينة وبنظام قانوني للمحاكم له ضمانات خاصة.

المقدمة:

ماهية البحث: الولايات المتحدة الامريكية مهد النظام الرئاسي والمثال التقليدي البارز الذي يضرب لهذا النظام ومنها انتقل الي العديد من دول العالم وخاصة في امريكا الجنوبية واسس النظام الرئاسي يقوم النظام الرئاسي على ركيزتين اساسيتين هما، رئيس جمهورية منتخب من الشعب يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة يلاحظ اولا ان النظام الرئاسي لا يصلح للتطبيق الا في دول النظام الجمهوري كما يلاحظ من ناحية ثانية ان الشعب هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية

بالاقتراع العالم سواء المباشر او غير المباشر وهو ممثل الامة في مباشرة رئاسة الدولة.

واخيرا يتولى رئيس الجمهورية رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة في نفس الوقت ونتيجة لتولي رئيس الدولة السلطة التنفيذية فانه يقوم باختيار الوزراء الذين يعاونوه في ممارستها وله حق اعفائهم من مناصبهم وهم لا يشكلون مجلس وزراء كما هو الشأن في النظام البرلماني ويخضع الوزراء لرئيس الجمهورية خضوعا تاما وينفذون السياسة العامة التي يقوم بوضعها ويسألون امامه ويسمون بالسكرتير، والفصل التام بين السلطات اذ تستقل السلطة القضائية بممارسة وضيفتها ويتم اختيار القضاة عادة عن طريق الانتخاب كما يتمتع اعضاء السلطة القضائية بحصانات معينة وبنظام قانوني للمحاكم له ضمانات خاصة.

ومن ناحية اخرى تستقل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية اذ لا يملك رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد العادي او رفض دورته او حله، ولا تستطيع السلطة التنفيذية اقتراح القوانين أو من الناحية العضوية عن الحكومة فلا يجوز الجمع بين منصب وزاري وعضوية البرلمان وليس للوزراء ان يحضروا جلسات البرلمان بهذه الصفة كما هو معمول به في النظام البرلماني.

واخيرا تستقل السلطة التنفيذية في مباشرتها دون تدخل من البرلمان كما لا يجوز محاسبة الوزراء عن اعمالهم امام البرلمان كما هو الشأن في النظام البرلماني لانهم مسؤولون امام رئيس الجمهورية فقط بيد ان قاعدة الفصل التام بين السلطات لم تؤخذ على اطلاقها في دساتير الدول التي اخذت بالنظام الرئاسي اذ تخفف من حدة هذا الفصل بتقرير بعض الاستثناءات مثل منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيف على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان فبدي مقابل موافقة البرلمان على تعيين كبار القضاة والموظفين في الدولة وعلي نفاذ المعاهدات التي تبرم مع الدول الأخرى. أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في دراسة النظام الرئاسي الأمريكي، الى كون النظام الأمريكي هو مهد النظام الرئاسي في العالم، حيث انتقل منه هذا النظام الى عدد من الدول الأخرى. مشكلة البحث: تدور مشكلة بحثنا حول النظام الرئاسي واهم السلبيات التي تعتري هذا النظام ومنها تركز سلطات واسعة بيد شخص واحد وهو الرئيس الدولة والذي يؤدي الى انفراده في اتخاذ القرارات والذي يؤدي الى ضعف رقابة السلطة التشريعية، يعتقد الكثيرون

ان النظام الرئاسي الأمريكي قد اعطى لرئيس الجمهورية كافة الصلاحيات المهمة بلا قيد او شرط باعتباره رئيسا منتخب من قبل الشعب ويتولى رئاسة الدولة والحكومة في وقت واحد، الا ان الحقيقة في هذا النظام ليس كذلك بل ان العديد من الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية يخضع لموافقة مجلس الشيوخ أي ان صلاحيات الرئيس مقيدة.

نطاق البحث: نطاق بحثنا هو النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الامريكية.

منهجية البحث:لإثبات منهجية البحث تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي.

هيكلية البحث: اما بخصوص هيكلية البحث سنقسم كتابة هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، بحيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم النظام الرئاسي الامريكي، اما المبحث الثاني فقد خصصناه للسلطة التنفيذية في النظام الرئاسي الامريكي، والمبحث الثالث سنتناول السلطة التشريعية في النظام الرئاسي الامريكي التي يتكون من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وانتهينا بخاتمة تتضمن الاستنتاجات ومقترحات التي توصلنا اليها من خلال البحث.

المبحث الاول :مفهوم النظام الرئاسي الأمريكي : يقوم النظام الرئاسي على قاعدة تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية وحده حيث يجمع صفة رئيس الدولة وصفة رئيس الحكومة في ان واحد، وبهذا فهو يتولى مهام السلطة التنفيذية بشكل فعال ويتمتع بسلطات هامة وحاسمة في ادارة شئون الحكم واهم ميزة لرئيس الدولة في النظام الرئاسي هي انتخابه من قبل الشعب لذلك فإن هذا النظام نشأ وطبق في البلدان ذات النظام الجمهورية وليس الملكي[1]. عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول النبذة التاريخية وتعريف النظام الرئاسي الامريكي، وسنتناول في المطلب الثاني خصائص النظام الرئاسي.

المطلب الأول : النبذة التاريخية وتعريف النظام الرئاسي : كما هو معلوم بانه لكل نظام سياسي تاريخ بداءة فيها النظام بأوقات مختلفة ومرة بصعوبات وعوائق حتى تطورة واصبح نظاما مستقرا سواءً نظاما رئاسيا او برلمانيا او مختلط لذا نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف نظام الرئاسي، اما الفرع الثاني فنتناول فيه النبذة التاريخية عن النظام الرئاسي.

الفرع الأول : نبذة تاريخية عن النظام الرئاسي الأمريكي : نشأة وتطور النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية حيث، أن الجمهورية الرئاسية ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس دستورها الصادر عام ١٧٨٧وقبل

استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن بريطانيا، كانت تتألف من ثلاث عشرة مستعمرة خاضعة للتاج البريطاني، مع تمتعها بحدود ضيقة من الحكم الذاتي في بعض نواحي شئونها الداخلية، ونتيجة للضغوطات الاقتصادية التي مارسها الاستعمار البريطاني ضد شعوب هذه المستعمرات، من ذلك شدة وطأة الضرائب المفروضة عليهم، وتقييد حرية التجارة، وذلك بحصر المتاجرة مع بريطانيا فقط بهدف جعل هذه المستعمرات سوقا للمنتجات البريطانية ومصدرا لتزويد بريطانيا بالمواد الأولية استنادا للسياسية الاستعمارية المبنية على نهب ثروات شعوب المستعمرات والتحكم بمصيرها[٢]. ولعل ابراز هذه الحقيقة يتيح لنا أن التطور في هذا النظام، لقد اراد الامريكيون لرئيسهم فأما أنهم أرادوه عريقا في أمريكيته فقد فعلوا ذلك حتى لا يفوز بالمنصب الأول رجل حديث عهد بالولاء لتلك البلاد، وأما أنهم ارادوه قويا، وكان مرده إلى الظروف التاريخية التي مرت بها انفصالها عن إنجلترا، فأن المستعمرات ال(١٣) تحولت مع اعلان الاستقلال إلى دول مستقلة ارادت أن تعيش في نظام الدول المتعاهدة[٣]. المؤسسون الامريكيون الذين اجتمعوا في المؤتمر الاتحادي بفيلادلفيا(١٧٧٦) والذين وضعوا تصورهم للنظام الرئاسي وكرسوه في دستور عام ١٧٨٧ في اختيارهم لهذا النظام من التجربة التي كانوا قد اكتسبوها سابقا من المؤسسات السياسية الإنجليزية ومن الجمهورية لحكومة وصاية كروميل(النصوص الدستورية الثلاثة) ومن مشروع الدستور الذي اقترحه جون ميلتون في عام ١٦٦٠ بعد سقوط (ريتشارد كروميل) ومن مؤسسات المستعمرات ومن النظام القائم في إنجلترا زمن انعقاد مؤتمر فيلادلفيا لعام ١٧٧٦، ومن تبني الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧[٤].

الفرع الثاني : تعريف نظام الرئاسي الأمريكي : يعرف النظام الرئاسي بانه هو ذلك النظام الذي يتقرر فيه للرئيس الرجحان في كافة ميزان السلطات، وبعبارة اخرى ان النظام الامريكي يوصف في عصرنا الحالي بانه نظام رئاسي لان للرئيس فيه ذلك الرجحان على سلطان البرلمان، وهو نظام يقوم على أساس الاستقلال والفصل الكبير بين السلطة التشريعية والتنفيذية وعدم إمكانية تأثير احدهما على الاخر الشيء الذي يؤدي الى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل[٥].

كما يعرف النظام الرئاسي هو نظام حكم تكون فيه السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية ولا تقع تحت محاسبتها ولا يمكن ان تقوم بحلها.

وفي النظام الرئاسي الشعب يختار رئيس الجمهورية وأيضا المجلس التشريعي(الكونغريس) ويتوقعهما ان يراقبا بعضهم البعض، ففي هذا النظام رئيس الجمهورية هو المسؤول الأول في السلطة التنفيذية[٦].

المطلب الثاني

خصائص النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على أساس أحادية السلطة التنفيذية من ناحية، كما يقوم من ناحية أخرى على مبدأ الفصل التام بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، عليه نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول احادية السلطة التنفيذية، بينما نتناول في الفرع الثاني الفصل بين السلطات.

الفرع الاول

احادية السلطة التنفيذية

يجمع رئيس الولايات المتحدة الامريكية في شخصه منصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وهذه الصفة هي من الخصائص الرئيسية التي يتصف بها النظام الرئاسي، فهذا النظام يضمن الى حد ما استقلالية السلطات العامة ويحقق انفصالا تاما في ممارسه صلاحيات كل منها[٧].

بموجب الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ رئيس الولايات المتحدة الامريكية مكلف بممارستها السلطات التنفيذية دون وجود رئيس للوزارة. أي الرئيس يمارس بالإضافة إلى سلطات رئيس الوزراء، سلطات رئيس الجمهورية كونه رجل له سلطات مميزة، ويمارس سلطات بمساعدة وزرائه ومساعديه[٨].

خلافا لما هو معمول به في النظم البرلمانية حيث للسلطة التنفيذية رئيسان، رئيس الدولة ورئيس الحكومة فرئيس الولايات المتحدة يجمع المنصبين معا، وهذا ما يعرف بوحدانية السلطة التنفيذية هذه الصفة هي من الخصائص الاساسية للنظام الرئاسي الذي يضمن الى حد ما استقلالية السلطات العامة ويقم التوازن والمساواة بينها ويحقق انفصالا تاما في ممارسة صلاحيات كل منها. شخصية الرئيس ولأحداث العالمية المهمة وانتخابه من الشعب مباشرة على اساس برنامج سياسي واجتماعي يتقدم به يجعل منه موضع ثقة الشعب وممثل وحدته ومحط آماله[٩].

فمن المتفق عليه ان رئيس الجمهورية ينفرد بمزاولة السلطة التنفيذية، ويتفرغ عن ذلك انه اذا كان الرئيس ان يجتمع بمعاونيه الوزراء السكرتيرون ليتداولو في

الشؤون العامة الان ان الرئيس ليس له ان يتقيد بآراء الوزراء ما دام انه المسؤول وحده عن مباشر السلطة التنفيذية[١٠].

حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة المنتخب من الشعب لذلك يعرف النظام الرئاسي بانه النظام الذي ترجح فيه رئيس الدولة في ميزان السطات، الذي يجمع بين يديه كافة صلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية فهو رئيس الدولة والحكومة، وما يسمون بالوزراء في النظام الرئاسي ليسوا الا مجرد مساعدين له يأتمرون بأمره وينفذون سياسته بشكل كامل ولذا فهم ليسوا وزراء وانما هم سكرتيريون. ورئيس الدولة هو صاحب السلطة التنفيذية بشكل كامل فانه لا يوجد في النظام الرئاسي مجلس وزراء كما هو كائن في النظام البرلماني ولا يوجد قرارات تخرج عن ارادة غير ولذلك فلا عجب في ان نرى رئيس الولايات المتحدة الامريكية هو صاحب السلطة الفعلية والقانونية للسلطة التنفيذية على المستوى الوطني والمستوى الدولي[١١].

الفرع الثاني: الفصل بين السلطات

الفصل التام بين السلطات بمعني ان تقوم كل سلطة بممارسة ما هو من اختصاصها دون امكان ان تشاركها سلطة اخرى في ذلك الاختصاص، وهو ما يطلق عليه الفقه الفصل التام بين السلطات العامة في اختصاصاتها لكن الواقع هو ان الفصل ليس تاما بين السلطات في النظام الرئاسي حيث المبدأ انها تأخذ ببعض صور التعاون او الرقابة المتبادلة بين السلطات وان كان ذلك يتم بصورة اقل منه في النظام البرلماني[١٢]. حيث يترتب على الاخذ بالفصل بين السلطات النتائج التالية:-

اولا: يقوم توزيع الاختصاصات على اساس فصل مطلق بين السلطات لذلك نجد الدستور الامريكي يجعل اختيار القضاء بالانتخاب وينص على عدم امكان تعديل نظام المحكمة الاتحادية العليا الا وفقا للأوضاع الخاصة بتعديل الدستور نفسه[١٣].

ثانيا: فالسلطة التشريعية (البرلمان) تتمتع بالاستقلال عن السلطة التنفيذية حيث ليس من حق رئيس الدولة باعتباره رئيسا اجتماعاته او تأجيلها، كما لا يمتلك حق حل البرلمان ولا يجوز لرئيس الدولة التدخل في انتخاب اعضاء البرلمان، كما لا يحق له اقتراح القوانين او اعداد مشروعاتها بما في ذلك مشروع الميزانية وبالنسبة لأعضاء الحكومة(الوزراء)لا يستطيعون الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان اي لا يحق لهم اكتساب عضويه البرلمان كما لا يحق لهم دخول البرلمان للدفاع عن سياسة الحكومة[١٤].

ثالثا: استقلال الحكومة عن البرلمان، القاعدة العامة في الولايات المتحدة الامريكية تقضي بان الوزراء لا يسألوا سياسيا امام البرلمان لان الحكومة لا تخضع للكونغرس بل لرئيس الدولة ولكن هذا النظام يقرر مسئوليتهم جنائيا امام البرلمان حيث يتهمهم مجلس النواب وتكون المحاكمة بواسطة مجلس الشيوخ[١٥].

ولكن في الفصل التام بين السلطتين ان الرئيس وهو وحده يملك السلطة التنفيذية من ناحية لا يملك حق حل البرلمان ولا تأجيله ولا حق اقتراع مشروعات القوانين لعرضها على البرلمان كما انه ليس للوزراء ان يكونوا اعضاء في البرلمان ولا حق دخول الا في شرفة المتفرجين او اذا استدعي البرلمان احد الوزراء[١٦].

وبناء على ذلك يمكن القول ان واضعو دستور الولايات المتحدة الامريكية قد فهم مبدا الفصل بين السلطات الذي اظهره مونتسكيو على انه فصلا تاما وهو الذي القادر على حماية الحقوق الفردية ومنع الاستبداد فصاغو دستورهم علي اساس هذا الفهم لضمان استقلال السطات عن بعضها استقلالا تاما دون تدخل او ترابط فجاءت مواد الدستور لتبين، استقلال السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية[١٧].

وبالتالي قام الدستور الامريكي على مبدأ الفصل الجامد بين السلطات سواء كان فصلا عضويان أو وظيفيا. ويتبدى الفصل العضوي في استقلال أعضاء السلطة التشريعية عن اعضاء السلطة التنفيذية أي عدم جواز الجميع بين عضوية الوزارة والعضوية بأحد المجلسين، أما بالنسبة للفصل الوظيفي فمقتضاه عدم جواز الجميع بين الوظيفتين فالسلطة التشريعية تناط بالكونغرس والسلطة التنفيذية تناط بالرئيس ولا يحق الكونغرس عزل الرئيس إلا حال اتهامه بالخيانة العظمى وخرق الدستور عن طريق الامبيشمنت، إلا أنه يملك بحكم الدستور حق دعوته إلى الانعقاد الاستثنائي كما يكون له حق تأجيل جلساته حال وقوع خلال بين مجلسي الكونغرس، كما أن مبدأ الفصل بين السلطات قد اقتضى جعل السلطة القضائية محصورة بيد المحكمة العليا التي يناط بها مهمة مراقبة تطبيق القوانين والمحافظة على دستوريها. ورغم اعتماد الدستور الامريكي لمبدأ الفصل الجامد بين السلطات. إلا أنه قد تطلب موافقة مجلس الشيوخ على تعيين كبار الموظفين وقضاة المحكمة العليا والتصديق على المعاهدات[١٨].

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي الأمريكي : ان السلطة التنفيذية يختلف من نظام سياسي الى اخر فالسلطة التنفيذية في النظام البرلماني يتكون من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، اما السلطة التنفيذية في النظام

الرئاسي فقد يحصر بيد رئيس الجمهورية الذي يتمتع بصلاحيات واسعة لكونه ينتخب من قبل الشعب. عليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تكوين السلطة التنفيذية، اما المطلب سنتناول لصلاحيات السلطة التنفيذية.

المطلب الأول : تكوين السلطة التنفيذية: له خصائصه يختلف حسب دستور كل الدولة من حيث طريق انتخابه من قبل الشعب مباشر ام غير مباشر وكذلك هناك شروط يجب توفرها في الشخص المرشح لرئاسة السلطة التنفيذية وسنتناول في الفرع الأول شروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية ومدة ولايته، وفي الفرع الثاني سنتناول كيفية انتخاب رئيس الدولة.

الفرع الأول : شروط واجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية ومدة الولايته : سنتناول في هذا الفرع أولا الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية وكذلك ثاني مدة ولايته

اولا: شروط المرشح للرئاسة: طبقا للمادة (٢) من الدستور الأمريكي يجب ان يكون امريكيا بالمولد وان يبلغ من العمر(٣٥) خمسة وثلاثين عاما على الأقل وان يكون قد اقام في الولايات المتحدة الامريكية (١٤) أربعة عشر عاما، و على أن لا يكونوا من أعضاء الكونجرس أو موظفي الحكومة الفيدرالية[١٩].

تبدو هذه الشروط بسيطة ولكن نضرا لقيام الاحزاب السياسية وسيطرتها على اختيار المرشحين لرئاسة والترشيح مفتوحا لشخص تتوافر فيه هذه الشروط العادية القادر على انتزاع انتخاب الشعب له في ميدان المنافسة الحزبية ولقد جرى العمل ان يكون هذا الرئيس من البيض ولم يكن هناك رؤساء من الكاثوليك(سوى جون كنيدي)او السود اوالهيسبان اوالنساء او اليهود،، الا فوز(اوباما) يعتبر استثناء لهذا القاعدة في(٢٠٠٨/١١/٤)عن منافسة الجمهوري (جون ماكين) اصبح الرئيس ال(٤٤)و اول رئيس من اصل افريقي[٢٠].

ويجب القول بأن الترشيح للانتخابات الرئاسية ليس حكرا على الأحزاب يمكن ان يرشح شخص مستقل شريطة أن يدعم ترشيحه بطلبات التماس تقدم إلى الهيئة المسؤولة في الدولة التي يقام الترشيح على أراضيها[٢١].

ثانيا: مدة ولاية رئيس السلطة التنفيذية: ويتم انتخاب الرئيس لمدة اربعة اعوام ولا يمكن، بمقتضى التعديل الدستوري الصادر عام (١٩٧٤)اعادة انتخابه الا لمرة واحدة[٢٢].

ينتخب الرئيس لمدة اربع سنوات ولم يكن في احكام الدستور ما يمنع تجديد انتخابه بصورة دائمة غير ان العرف جرى على ان يكون التجديد لمرة واحدة فقط وكرس هذا العرف بحكم دستوري عام (١٩٤٧)[٢٣].

والدساتير التي حددت مدة ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات قابلة للتجديد حيث ذهبت غالبية دساتير الدول في(النظام الرئاسي والبرلماني) الى تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات قابلة للتجديد، وبهذا الاتجاه أخذ دستور الولايات المتحدة الامريكية (١٧٨٧) قابلة للتجديد لمرة واحدة، تبدأ من تاريخ تسلمه مهام منصبة في العشرين من شهر كانون الثاني، وليس من تاريخ انتخابه[٢٤]. وفي حالة عدم استطاعته الاستمرار لسبب أو لآخر يحل محله نائب الرئيس لإكمال مدته[٢٥]. وكان قابله للتجديد من دون تحديد، في عهد روزفلت حيث انتخب اربع مرات متتاليه، وعدل الدستور سنه (١٩٥١) بالتعديل الثاني والعشرين فقضى بإعادة انتخاب الرئيس مرة واحدة، وتنقطع مدة ولاية الرئيس بالوفاة او الاستقالة او الاقالة في حال تطبيق اجراءات (الاب شمنت) و في حال شغور منصب الرئاسة فنائب الرئيس هو الذي يتولى مهام السلطة التنفيذية بيد انه اثناء وجود الرئيس لا يقوم نائبه بدور بارز في الحياة السياسية و نائب الرئيس هو في الوقت نفسه رئيس مجلس الشيوخ و يمارس سلطات الرئيس في حال عجزه عن ممارسة وظائفه[٢٦]. ومدة الرئاسة اربع سنوات في دستور (١٧٨٧) نص على اجازة اعادة انتخاب الرئيس دون تعيين حد لهذا التجديد، غير ان جورج واشنطن كان قد رفض اعادة انتخابه فاعتبرت الواقعة بمثابة سابقة لا يجوز انتهاكها، الا ان الرئيس روزفلت اخذ عل عاتقه مسؤولية مخالفة هذه القاعد في انتخابه مرات متتاليه ولذلك ادخل على الدستور التعديل(٢٢) سنة(١٩٤٧)بموجبه منع اعادة انتخابات الرئيس اكثر من مرتين[٢٧].

الفرع الثاني: كيفية انتخاب رئيس الدولة: انتخاب رئيس الجمهورية يتم اختيار رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الانتخاب العام غير المباشر بواسطة هيئة الناخبين من قبل الشعب[٢٨].

انتخاب رئيس الدولة يتم اربع سنوات هو ونائبه مع إمكانية اعادة انتخابهما لمدة اربع سنوات اخرى فقط هذا ما بينته المادة(٢) من الدستور الامريكي العام (١٧٨٧) والتعديل في عام (١٩٥١) وفي حالة وفاة رئيس الدولة يتولى نائبه الرئاسة بقية المدة التي انتخب لها[٢٩].

المرحلة الاولى: يتم تعيين مرشحي الاحزاب تبدأ العملية الاولية في انتخابات الرئاسة بقيام كل من الحزب الاحزاب بتسمية مرشحي الحزب للرئاسة عن طريق المندوبين. وتختلف طريقة باختلاف الدويلات الاعضاء في الاتحاد، ففي غالبيتها يتم اختيارهم عن طريق مؤتمر عام ينعقد كل من الحزبين الديمقراطي والجمهوري مثلا. وفي بقية الولايات يتم اختيارهم عن طريق لجان الحزب، ويجتمع بعد ذلك المندوبون لكل حزب في مؤتمر عام الاختيار وتسمية مرشح الرئاسة من اعضاء الحزب الاوفر حظا بالنجاح هذه العملية تتضمن اذن عملية مركبة. الاولى اختيار المندوبين الحزبيين. والثانية قيام المندوبين بتسمية المرشح للرئاسة في كل حزب[٣٠].

مرحلة الثانية: كل (٤) سنوات وفي يوم الثلاثاء الذي يلي اول اثنين من شهر نوفمبر ينتخب الشعب الامريكي الناخبين الرئاسيين ولكل ولاية عدد المندوبين مماثل لعدد ممثليها من الشيوخ والنواب في الكونجرس الذي يتألف من(١٠٠) شيخ و(٤٣٥) نائبا ويكون عدد الناخبين الرئاسيين (٥٣٥)ناخبا يضاف اليهم(٣) ناخبين يمثلون مقاطعة كولومبيا فيبلغ المجموع (٥٣٨) ناخبا رئاسيا لا يحق لهم ان يكونوا اعضاء في الكونغرس، الولايات تختار مندوبيها بالانتخاب الشعبي المباشر ومنذ عام ١٨٦٨ اصبح هذا الاسلوب عاما في جميع الولايات والمرشح الذى يحصل علي الاغلبية المطلقة الاصوات المندوبين يفوز الرئاسة اي (٥٣٨)جمعهم يعني يفوز الذي يصوت له(٢٧٠)[٣١]. تتم المرحلة الثالثة من الانتخابات نهار الاثنين الذى يتبع الاربعاء الثاني من شهر كانون الاول حيث الناخبون الرئاسيون يصوتون للرئيس ونائبة ان ما هو قانونيا الانتخاب الرئاسي اصبح عملية شكلية يكاد الشعب الاميركي لا يشعر بحصولها[٣٢]. الشعب الامريكي هم يقومون باختيار رئيسا لهم من بين مرشحي الاحزاب. ويتم ذلك لا بطريق مباشر بل بطريق غير مباشر بواسطة ممثلين عنه، وهم الناخبون الرئاسيون[٣٣]. انتخاب الرئيس ينتخب الرئيس ونائبيه عمليا بالاقتراع العام اما اذا لم تتوفر الاغلبية المطلقة للناخبين فان مجلس النواب على نحو ما راينا ينتخب الرئيس من بين المرشحين الثلاثة الاوائل الذين حصلوا في التصويت الشعبي على العدد الاكبر من الأصوات[٣٤]. انتخاب الرئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة بمقتضي هذه الطريقة انتخابه على درجتين أو اكثر حيث يقوم الشعب باختيار مندوبين عنه ويقوم هؤلاء المندوبين بانتخاب الرئيس نيابة عن الشعب، ويقال إن هذه الطريقة يتم بمقتضاها تلافي اضرار الانتخاب المباشر حيث تخفف من آثار الدعاية والاعلام، فضلا عن انها قد تراعي اختيار الأكفأ

والأقدر على اختيار الشخص المناسب لرئاسة الدولة. وتطبق هذه الطريقة في الولايات المتحدة الامريكية[٣٥]، حسب الدستور هو انتخاب غير مباشر على درجتين فالشعب على مستوى الولايات ينتخب المندوبين، ويقوم هؤلاء بانتخاب الرئيس، ولكن بسبب لوجود حزبين كبيرين تغيير وظيفة المندوبين الاصلين فكل من الحزبين يختار مرشحه للرئاسة مع مرشح اخر كنائب للرئيس، والمندوبون لانهم ينتخبون مع الشعب بالنظر لصفتهم الحزبية لم تعد لهم حرية انما اصبحوا ملتزمين بمرشح الحزب للرئاسة ونائبه، و من ثم اصبح دورهم هو مجرد تسجيل اسماء مرشحي الحزبين. فمعركة من سيكون رئيسا للولايات المتحدة ونائبه تحصل منذ انتخاب الشعب للناخبين الرئاسيين في دورة نوفمبر ونيل الرئيس للأغلبية المطلقة لهؤلاء الناخبين. ومن هنا كان القول بان الشعب الامريكي هو الذي ينتخب الرئيس لان الناخبين الرئاسيين يتعهدون بالتصويت لمرشح الحزب الذي تم انتخابهم على هويته، وبمجلس النواب، ومنذ التعديل العشرين لسنة (١٩٣٣) يتسلم الرئيس مهامه يوم (٢٠) جانفي بعد توجيهه خطاب للامة واداء اليمين[٣٦].

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية :ان لرئيس الجمهورية صلاحيات حسب دستور كل دولة منها ويختلف من دولة الى اخر ولكن في اغلب الأحوال صلاحياته سواء كانت تنفيذية او تشريعية او قضائية في النظام البرلماني صلاحيات رمزية و في النظام الرئاسي له صلاحيات كثيرة وقوية وليس رمزية كما سنراه من هذا المطلب وسنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول عن صلاحيات التنفيذية، والفرع الثاني سنتناول عن صلاحيات غير تنفيذية.

الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية

بما أن رئيس الجمهورية وفقا للنظام الرئاسي الأمريكي يشغل منصب رئيس الدولة الحكومة فهو يتمتع بصلاحيات واسعة باعتباره رئيسا لجهاز الضخم والمسؤول عن السياسة العامة للدولة نوجزها فيما يأتي:

١. يستقل الرئيس الأمريكي بوضع السياسة العامة: للدولة ويتولى رئيس الجمهورية رئاسة القوات المسلحة والشرطة، إضافة إلى أنه يرأس جميع موظفي الدولة الفيدرالية ويتولى إبرام المعاهدات ، بعد أخذ موافقة مجلس الشيوخ، وهو الذي يقرر الاعتراف بالدول الأجنبية [٣٧].

٢. تنفيذ القوانين الاتحادية: باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية التي اشتقت اسمها من كلمة التنفيذ، بتنفيذ القوانين الاتحادية، اما قوانين الولايات فلا يتدخل في

تنفيذها الا استجابة لطلب الولايات المعنية او اذا كان عدم تنفذها من شانه عرقلة تنفيذ القوانين الفدرالية المساس بالنظام العام الاتحادي[٣٨].

٣. رئاسة الادارة الفدرالية: يناط برئيس الدولة مهام تامين سير المرفق العامة وتعين الموظفين الفدراليين وعزلهم مع ملاحظة ان تعين كبار الموظفين بحاجة الي موافقة مجلس الشيوخ هذا التعين والعزل يصبغ الوظيفة العامة احيانا بطابع سياسي خاصة عندما يتولى رئيس الدولة تعين وعزل كبار موظفي البيت الابيض[٣٩].

٤. من اهم سلطات الرئيس في الولايات المتحدة فالرئيس الحق في وضع الميزانية العامة للدولة بمرسوم اذا لم يقرها الكونغرس في الوقت المناسب، الحق في فتح اعتمادات اضافية بنفس الطريقة[٤٠].

٥- قيادة الجيش وتوجيه العمليات الحربية بالرغم من رقابة الكونغرس الأمريكي فرئيس الولايات المتحدة الامريكية حسب الدستور هو المسؤول الاعلى عن علاقة دولته بالدول الاخرى الا انه يستعين في كثير من الاحوال بوزير خارجيته الذي يسمي بسكرتير وهذه هي اهم الصلاحيات المناطة برئيس الدولة في النظام الرئاسي الامريكي في الظروف العادية بل انه يملك سلطات واسعة وكثيرة في ظروف استثنائية منها الامر بالاستيلاء علي الاموال العامة وتعبئة الأشخاص من اجل الدفاع عن الوطن هذه المهام الواسعة تستدي دوما الى تعين المساعدين(الوزراء) وعدد كبير من الموظفين واللجان الاستشارية التي تقدم النصائح والارشادات وتوضيح الامور في كثير من الموظفين من الموضوعات المطروحة ومن اهم المكاتب التي يحويها مكتب الرئيس الامريكي مكتب البيت الابيض ويضم حوالي ٥٠٠ موظف ومكتب، الميزانية الذي يقوم بإعداد الميزانية السنوية ومجلس المستشارين الاقتصاديين ومجاس الامن الوطني بالإضافة المكتب البيضاوي[٤١]. ٦- استعمال الرئيس للسلطات الاستثنائية للضرورات الملحة التي تفترض وجود ظروف استثنائية كالحرب والتهديد المباشر للمصالح الامريكية الحيوية تجيز استعمال السلطات الدستورية الاستثنائية او القانونية وغيرها من التدابير المناسبة لمواجهة تلك الاوضاع[٤٢]. واعلان حالة الطوارئ هي السلطة مشتركة، تشترك فيها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فقد نص الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ على ان للكونغرس دعوة الجيش لتنفيذ قوانين الاتحاد و قمع الفتن و رد العدوان[٤٣].

الفرع الثاني

الصلاحيات غير التنفيذية

إضافة الى الصلاحيات التنفيذية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الامريكية، هناك صلاحيات أخرى غير تنفيذية يتمتع بها الرئيس الأمريكي ومنها الصلاحيات التشريعية والصلاحيات القضائية.

اولاً: الصلاحيات التشريعية[٤٤]: في مجال التشريع للرئيس الأمريكي استثناء من مبدأ الفصل بين السلطات حق إرسال الرسائل إلى الكونجرس إلى ضرورة تشريعها، كما له حق الاعتراض التوفيقي على القوانين (الفيتو)، حيث أن هذا الحق يعني إيقاف القانون الذي يصدره الكونجرس وإعادته إليه مشفوعا بأوجه اعتراضات الرئيس إن الفيتو بجميع أحواله يعتبر إجراء رجيعا لأنه يقلل من مكانه البرلمان ويضعه في تبعية فردية لرئيس الدولة، كما أنه يناقض حتى الديموقراطية البورجوازية الغربية التي تنادي بمبدأ الفصل بين السلطات[٤٥]. ويكون الاعتراض بعد عشرة ايام من موافقة البرلمان عليه، فاذا لم يوافق البرلمان عليه بأغلبية ثلثي الاعضاء في كل من المجلسين سقط القانون، والحقيقة ان حق الاعتراض في الصورة هو عمل تشريعي شأنه شان حق الاقتراح التشريعي[٤٦].

وإذا كان الدستور الأمريكي يتطلب موافقة مجلس البرلمان على مشروع القانون إلا أنه أعطى لرئيس الجمهورية حق التصديق عليه في خلال عشرة أيام، فإذا ما صادق عليه صار قانونا نافذا، وبعد مرور هذه المدة دون تصديق صريح يصدر من الرئيس وإبقائه داخل أدراج مكتبه لا يعني الرفض لها بل يعني التصديق الضمني للقانون ليصبح نافذا[٤٧]. أما بشأن صلاحية الرئيس في الموافقة على بعض مواد مشروع القانون ونقض بعضها الاخر، فان الرئيس ملزم بالمصادقة على مشروع القانون كليا أو رفضه كليا، فلا يستطيع أن يقبل بعض المواد أو الفقرات، ويعترض على مواد أو فقرات أخرى[٤٨]. كما يستطيع الرئيس ان يتجاهل مشروعات القوانين المقدمة من الكونغرس اذا ما قام الأخير بتقديمها إليه خلال العشرة الأيام الأخيرة من دورة المعقود والتي يقضي الدستور بسقوطها ما لم يصدر الرئيس بشأنها إجراء يستدل منه الاعتراض أو الموافقة عليها، وبعد مرور (١٠)ايام اذا سكتة يصبح المشروع قانون[٤٩]. كما اعطي الدستور للرئيس الحق في توجيه رسالة الى البرلمان لتوجيه نضرة للعناية بموضوع هام معين فاستخدم الرؤساء هذه الرسالة كوسيلة للتأثير على الكونغرس وعمله على الموافقة على مشروعات قوانين معينة، وخرج الدستور على مبدا استقلال السلطة التشريعية ايضا في امرين هامين هما جعل نائب

رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الشيوخ من ناحية واعضاء رئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للانعقاد غير العادي عندما تستدعي ذلك ظروف استثنائية من ناحية اخرى[٥٠]. ثانيا: الصلاحيات القضائية:يتمتع الرئيس الأمريكي بتعيين قضاة المحكمة العليا، حيث أشار الدستور الأمريكي الى ان رئيس الدولة يتولى ترشيح وتعيين قضاة المحكمة العليا بمشورة وموافقة مجلس الشيوخ[٥١]. والعفو وتخفيض العقوبة[٥٢]. ويقصد بالعفو الخاص العفو عن العقوبة، أي اعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة او إبدالها بعقوبة أخف، ويمنحه رئيس الجمهورية بصورة فردية لشخص معين أو لعدة أشخاص في مناسبات معينة، في حين يقصد بالعفو العام العفو عن الجريمة، أي تجريد الفعل من الصفة الجرمية بحيث يصير له حكم الافعال التي لم يجرمها المشروع أصلا[٥٣]، وقد مارس هذا الحق الرئيس فورد هذا الحق في (٨)ايلول عام (١٩٧٤)بحق سلفه الرئيس(نيكسون) في المخالفات التي ارتكبها الاخير في القضية المعروفة (ووترغيت)[٥٤]. وحق العفو يمنح الرئيس العفو للمحكوم عليهم بيد انه لا يمكنه منح العفو لشخص حكم بإجراءات الأبيشمنت[٥٥]. نتذكر أيضا قضية الرئيس الأمريكي بيل كلنتون وفضيحه بعلاقته مع المتدربة في البيت الأبيض مونيكا حيث وجه له اتهامان. الأول اتهام بشهادة كاذبة. والثاني هو عرقلة وظيفة القضاء. ولكن آلت الإجراءات إلى تبرئة الرئيس في(١٩٩٩/٢/١٢) وعلى ضوء القضية طرح في البرلمان فكرة توجيه عقوبة معنوية للرئيس من خلال التصويت، ولكن الفكرة رفضت. كون الدستور لا ينص إلا على عقوبة سياسية. إن التطرق إلى طرح أفكار و عقوبات بخصوص ما يتعلق بالحياة الخاصة للرؤساء ومسؤولي الدولة ومن قبل البرلمان لم يكن أمرا عابرا، وإنها قد يهدف ايضا إلى استخدام ما يمد بصلة أو بأخرى إلى الحياة الخاصة لرجل الدولة، كوسيلة ضغط يستخدمها البرلمان عند الحاجة تجاه السياسة الرئاسية، إن علاقة المتميزة بسلسلة من المد والجزر المتبادل بين البرلمان والرئاسة تنتهي دائما بحل وسط تضمنه وتراه السلطة الثالثة، وهي السلطة القضائية[٥٦].

المبحث الثالث : السلطة التشريعية في النظام الرئاسي الأمريكي : كما هو معلوم انه في اغلبية الدول الاتحادية هناك مجلسين اما ان اعضائهم ينتخبون من قبل الشعب وهي سلطة تمثل كل الشعب في الدولة ويسمى بالبرلمان او المجلس الأدنى او ان يكون لكل ولاية او إقليم من يمثلهم حسب قانون الدولة وهي مجلس خاصة بالأقاليم او الولايات ويسمى بالمجلس الشيوخ او المجلس الأعلى وفي النظام السياسي

في الولايات المتحدة الأمريكية التي تتكون من مجلسين وكقاعدة عامة إن اجتماعات مجلس الكونغرس تكون منفصلة إلا أن هناك حالات يعقد فيها الكونغرس اجتماعا موحدا يضم المجلسين وهذه الحالات هي عند وجود ضرورة، وسنتناول هذا المبحث في مطلبيين ففي المطلب الأول نتكلم عن مجلس النواب، ونبين في المطلب الثاني مجلس الشيوخ وكالاتي:

المطلب الأول : مجلس النواب: ان من احد اهم الأركان الاساسية للدول الديموقراطية ان يكون له برلمان ينتخب من قبل الشعب ويتمتع بصلاحيات فعليه، عليه نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول تكوين مجلس النواب، في حين سنتناول في الفرع الثاني صلاحيات مجلس النواب.

الفرع الأول : تكوين مجلس النواب: نتناول في هذا الفرع الشروط الواجب توافرها في المرشحين لمجلس النواب، وكذلك طريقة انتخابهم ومن ثم مدة الولاية لأعضاء مجلس النواب كالاتي:

أولا: الشروط الواجب توافرها في المرشحين لمجلس النواب: لا يجوز لأي شخص أن يصبح عضو في مجلس النواب ما لم يكن قد بلغ سن الخامسة والعشرين من عمره، وما لم يكن مواطن أمريكي منذ سبع سنوات على الأقل وما لم يكن في وقت انتخابه مقيم في الولاية التي سيتم انتخابه فيها[٥٧]، اي يجب ان يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية الاميركية اكثر من سبع سنوات[٥٨]، وأن يكون من المقيمين في الولاية المرشح إليها وقت الانتخاب يتم اختيار أحد النواب لرئاسة المجلس[٥٩].

ولا يجوز ان يكون حاكما لإحدى الولايات أو رئيسا لإحدى البلديات هذا ولا يجوز للعضو أن يجمع بين عضويته بالمجلس ورئاسة الجمهورية، فإذا قام بترشيح نفسه لمنصب الرئاسة وجب عليه أن يتخلى مقدما عن نيابته بالمجلس[٦٠].

ثانيا: طريقة انتخاب اعضاء مجلس النواب:يتم اختيار أعضاء مجلس *النواب* عن طريق الانتخابات العامة على مستوى الدولة كلها فيتكون من (٤٣٥) عضوا يمثل كل منهم (٢٨١) الفا من المواطنين(٦١)، وينتخبون من قبل اهالي الولايات المختلفة وهو يمثل كل الشعب في الدولة الاتحادي(٦٢)، ويمثل مجلس النواب سكان الولايات المتحدة الامريكية ويتم اختيار أعضائه بالاقتراع العالم المباشر(٦٣)، ويجري انتخاب أعضاء هذا المجلس لمدة سنتين، بحيث تتمثل كل ولاية بعدد من النواب يتناسب مع عدد سكانها وأن انتخاب أعضاء مجلس النواب لا ينظمه فقط التشريع الاتحادي بل أيضا تشريع الولايات[٦٤].

ثالثا: مدة الولاية في مجلس النواب وان مدة العضوية في مجلس النواب الأمريكي سنتين فقط ولمدة تبدو قصيرة بمقارنتها مع غيرها من المدد المعمول بها في بعض البرلمانات قصيرة هذه المدة، وقد جرى العرف في الولايات المتحدة على القول بان النائب يقضي السنة الاولى من ولايته محاولا نسيان الوعود المستحيلة التي كان قد اطلقها ابان الحملة الانتخابية والسنة الثانية علي اطلاق وعود جديدة لكي يعاد انتخابه[٦٥]. وينتخب عضو مجلس النواب على اساس التمثيل النسبي، بحيث تتمثل كل ولاية بعدد من النواب يتناسب وعدد سكانها تقريبا[٦٦]. وان هذا التفويض القصير ومرهق جدا لأنه يزيد من خطر الديماغوجية حيال الناخبين[٦٧]. ويكمن الهدف من قصر مدة العضوية على خلاف ما هو متبع في أغلب المجالس التشريعية بالعالم جعل هذا التمثيل أقرب للديمقراطية التي تقتضي الرجوع للشعب صاحب السيادة في أي وقت[٦٨].

الفرع الثاني : صلاحيات مجلس النواب : وبالنسبة لمجلس النواب هناك صلاحيات خاصة به وصلاحيات مشتركة مع مجلس الشيوخ[٦٩]. هنا سنتطرق الى الصلاحيات الخاصة بمجلس النواب، كما يلي:

١- يختص بالمبادرات التشريعية في المجال الضريبي، وصلاحية في انتخاب رئيس الجمهورية عندما لا يحصل أي من المتنافسين على الأغلبية المطلقة، صلاحية توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية والوزراء وكبار الموظفين[٧٠].

٢- فيما يتعلق بقوانين الضرائب حيث يعود حق المبادرة القانونية لمجلس النواب، واذا اختلف المجلسان في التصويت علي اقتراح قانون، يعين المجلسان (لجنة مصالحة) يكون من صلاحيتها اعداد مشروع قانون يحظى بموافقة المجلسين[٧١].

٣- كما ان مجلس النواب يملك اذا لم يحصل المرشح للرئاسة على الاغلبية المطلوبة ان ينتخب رئيس الجمهورية، ينتخب الرئيس من بين المرشحين الثلاثة الاوائل الذين حصلوا في التصويت الشعبي على العدد الاكبر من الأصوات[٧٢].

٤- الاتهامات الجنائية، منح الدستور الامريكي مجلس النواب حق اتهام رئيس الدولة والسكرتاريين وكبار الموظفين الفدراليين وهذا الاجراء مأخوذ من بريطانيا وكاد ان يستعمل ضد الرئيس الامريكي ريتشارد نيكسون في فضيحة وترغيت عام (١٩٧٠)[٧٣].

مطلب الثاني : مجلس الشيوخ: سنقسم هذا المطلب الى فرعين، في الفرع الاول سنتناول تكوين مجلس الشيوخ وذلك من خلال بيان الشروط الواجب توافرها في

المرشحين لمجلس الشيوخ وطريقة انتخابهم وكذلك مدة الولاية في مجلس الشيوخ وفي الفرع الثاني سنبين فيه صلاحيات مجلس الشيوخ، وكالاتي:

الفرع الأول : تكوين مجلس الشيوخ

يكون تكوين مجلس الشيوخ كالاتي:

اولا: الشروط الواجب توافرها في المرشح لمجلس الشيوخ:و وفقا للدستور الأمريكي يتطلب أن يبلغ عضو مجلس الشيوخ (٣٠) ثلاثون عاما من العمر، وأن يكون حائزا لمواطنة الدولة الأمريكية (الجنسية الأمريكية) لمدة لا تقل عن (٩) تسع سنوات، وأن يكون مقيما في الولاية التي يتم انتخابه فيها أثناء عملية الانتخاب، يتراس مجلس الشيوخ نائب الرئيس الأمريكي[٧٤].

وبناء على ذلك يمكن القول ان مجلس الشيوخ الأمريكي يعكس العقلية المحافظة والبرامج السياسية، يمثل فقط المصالح المحلية للولايات[٧٥]. ثانيا: طريقة انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ: يتم تعيين اعضاء مجلس الشيوخ بواسطة الشعب عن طريق الانتخاب المباشر ومجلس الشيوخ هو يمثل الولايات الخمسين بالتساوي على أساس عضوين اثنين عن كل ولاية [٧٦]. وذلك من قبل سكان الولايات ويجري انتخاب الاعضاء الجدد في الوقت نفسه الذي تجري فيه انتخابات النواب ويمثل الولايات وعدد اعضائه حاليا(١٠٠)عضوا يمثل كل ولاية عضوان اي ان تمثيل الولايات في هذا المجلس يكون متساويا مهما اختلفت الولايات في عدد نفوسها او مركزها الاقتصادي او مساحة ارضها او لأي سبب اخر[٧٧]، وأي كان حجمها اهميتها او نفوسها، ويتم اختيار اعضاء هذا المجلس بالاقتراع العام ألمباشر[٧٨]. ويكون لكل شيخ صوت واحد[٧٩]. ثالثا: مدة الولاية في مجلس الشيوخ:ينتخب مجلس الشيوخ لمدة (٦) ست سنوات ويتجدد ثلث الاعضاء كل سنتين عن طريق الانتخاب ويتألف مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة من (١٠٠)عضو، على ان تتمثل كل ولاية من الولايات الخمسين بعضوين مهما كانت مساحتها، ومهما بلغ عدد سكانها وفي هذا تحقيق لمبدأ المساواة بين الولايات جميعا[٨٠]، وفي نفس الفترة التي تجري فيها الانتخابات في مجلس الممثلين(النواب) لكل من الخمسين ولاية التي تؤلف الاتحاد عضوان أي كان عدد سكانها فمدينة نيويورك مع (٢٠)مليون ساكن لها وزن (الالاسكا) مع (٢٢٥,٠٠٠)ساكن[٨١].

وفي حالة خلو مقعد احد شيوخ الولاية تدعو السلطة التنفيذية بها الى انتخاب خلفا له وللسلطة التشريعية في الولاية ان تفوض السلطة التنفيذية بها تعيين الشيخ النائب عنها الي حين اجراء الانتخابات كما جاء في التعديل السابع عشر لدستور الولايات المتحدة[٨٢].

الفرع الثاني

صلاحيات مجلس الشيوخ : وبالنسبة لمجلس الشيوخ هناك صلاحيات خاصة به وصلاحيات مشتركة مع مجلس النواب لذلك سنبحث اولاً عن صلاحياته الخاصة وثانيا سنبحث عن الصلاحيات المشتركة بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب أي صلاحيات الكونغرس، وكما يلي:

اولاً: الصلاحيات الخاصة لمجلس الشيوخ:فمجلس الشيوخ يشارك مع الرئيس في تعيين كبار موظفي الدولة الفدرالية كذلك يجب موفقته على المعاهدات بأغلبية ثلثي اعضائه حتى تكون المعاهدة نافذة[٨٣]. وفي حالة غياب نائب رئيس ألجمهورية أو رفضه رئاسة مجلس الشيوخ فلمجلس الشيوخ حق انتخاب رئيس له بالوكالة[٨٤]. ويختص مجلس الشيوخ الامريكي بناء على اتهام من مجلس النواب بمحاكمة رئيس الجمهورية ونائب وموظفي الاتحاد المدنيين ومنهم الوزراء، وذلك عند ارتكابهم جريمة من جرائم الخيانة والرشوة وغيرهما من الجنايات والجنح الكبرى ويصدر مجلس الشيوخ حكمه على المتهم بأغلبية ثلثي الاصوات وبعقوبة واحدة وهي العزل من الوظيفة وذلك تؤدي استقالة المتهم الي وقف المحاكمة، وهذا ما حصل فعلا عند استقالة الرئيس نكسو الذي اتهم في فضيحة (ووتر كيت) المشهورة [٨٥]. وكما ان لمجلس الشيوخ اختصاصات غير تشريعية اذ ان موافقته ضرورية لتعيين السفراء وبعض كبار موظفي الدولة الفدرالية وعقد المعاهدات وهي اختصاصات تعود لرئيس الولايات المتحدة ولكن مجلس الشيوخ يسهم معه في ممارستها بإعطائه الموافقة او حجبها[٨٦]. ويملك مجلس الشيوخ انتخاب نائب الرئيس، لكن لم يطبق هذا النص اطلاقا بفضل نظام الحزبين[٨٧].

ثاني : الصلاحيات المشتركة بين المجلسين فيشترك المجلسان بممارستها واهم هذه الصلاحيات: يختص البرلمان الاتحادي الأمريكي(الكونغرس) بالتشريع للاتحاد بأكمله في العلاقات الخارجية والدفاع الوطني والجيش والجنسية ومسائل النقد والبنوك والجمارك والهجرة والمواصلات وغيرها من المسائل التي تهم الدولة بأجمعها[٨٨]. يملك الكونغرس السلطة التأسيسية يمكن ان تقر تعديلات على الدستور

بأغلبية الثلثين في كل مجلس وتصبح قيد التنفيذ بعد اقرارها من ثلاثة ارباع المجالس التشريعية للولايات، ثم ان للكونغرس سلطة انتخابية احتياطية في حال غياب اغلبية شعبية مطلقة ينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية ومجلس الشيوخ نائب الرئيس[٨٩]. وفيما يتعلق بالصلاحية المالية تعد السلطة التنفيذية الموازنة العامة لكن الكونغرس يشرف على امر الانفاق فهو الذى يوافق على الاعتمادات المطلوبة من الحكومة مما يشكل وسيلة ضغط على السلطة التنفيذية واجبارها على ان تتبع سياسة يرسمها لها الكونغرس[٩٠].

ويتولى هذان المجلسان العمل التشريعي في الدولة الاتحادية وفقا لما حدده الدستور الاتحادي وهذا ما اكدته الدستور الامريكي بان جميع مشروعات القوانين المالية تصدر من مجلس النواب ولكن لمجلس الشيوخ ان يقترح ادخال تعديلات كما في سائر مشروعات القوانين وله ان يوافق على هذه التعديلات وكل امر او قرار او اقتراح يقتضي موافقة مجلس الشيوخ ومجلس النواب[٩١].

ان حق المبادرة باقتراح القوانين في الولايات المتحدة محفوظة لأعضاء الكونغرس وحدهم، اي لأعضاء المجلسين مجلس الممثلين ومجلس الشيوخ[٩٢].

الصلاحية التشريعية وهي صلاحية إعداد القانون، ويتساوى المجلسان في العملية التشريعية إذ يكون لكل منها بحكم الدستور حق اقتراح مشاريع القوانين والتصويت عليها. فلا يصدر قانون إلا بموافقة المجلس النواب والشيوخ[٩٣].

التعديل الخامس والعشرون للدستور الاتحادي اعطى للكونجرس صلاحية تحديد عقوبة جريمة الخيانة والموافقة على انضمام ولايات اخرى للاتحاد وعلى اندماج الولايات او ضم اجزاء من ولايات اخرى بالإضافة الى موافقة المجالس التشريعية للولايات المعينة[٩٤].

الأصل العام ان المجلسين يشتركان مع في ممارسة السلطة، فالقانون لابد من اقراره في المجلسين مع بالأغلبية المطلقة[٩٥].

وكذلك يملك الكونغرس صلاحيات انتخاب رئيس الولايات المتحدة ونائبه في حال عدم حصول على الاكثرية المطلقة لأصوات الناخبين الرئاسيين وقط استعملت هذه الطريق مرتين الاولى سنة (١٨٠٠) بالنسبة (لتوماس جفرسون) والثانية (١٨٢٤) بالنسبة لجون ادامس ومنذ ذلك التاريخ لم تستعمل اطلاقا نظرا لترسيخ الثنائية الحزبية ونيل مرشح الرئاسة الاكثرية المطلوبة.

وفيما يتعلق بالصلاحية القضائية (الامبيشمنت) تتمثل الصلاحية القضائية بقدرة الكونغرس على محاسبة الرئيس واثارة مسؤوليته عن طريق اجراءات الامبيشمنت وقد جرت محاولات عديدة لتطبيق هذا الاجراء ولتحريك اجراءات الامبيشمنت يعود لمجلس النواب حق تقرير محاكمة المتهم وتحديد المخالفات الموجهة الية بينما يتولى مجلس الشيوخ دور المحكمة والمحلفين، يأخذ مجلس النواب قراره بالأكثرية البسيطة اذا قرر ملاحقة المتهم ويصدر مجلس الشيوخ حكمة بأغلبية الثلثين اذا ثبتت التهم الموجهة للرئيس ويرئس مجلس الشيوخ عند قيامه بدور المحكمة القاضي الاعلى رئيس المحكمة العليا الحكم يمكن ان يتجاوز عقوبة عزل الرئيس وحرمانه من ممارسة اية وضيفة حكومية واذا تناولت اجراءات الامبيشمنت موظفا رسميا غير رئيس الدولة فلا يحق للرئيس لان يمنحه العفو[٩٦].

واخير يملك الكونغرس صلاحيات الموافقة على تعيين طائفة كبار الموظفين وهم الذين يتولون مناصب هامة جدا مثلا كبار ضباط القوات المسلحة وكبار مديري البريد والجمارك والطاقة الذرية ويخضعون لإجراءات الاتهام امام الكونغرس[٩٧].

الخاتمة

اولا: من خلال هذا البحث نستنتج ما يأتي:-

١- ان نظام سياسي الأمريكي هي نظام رئاسي و ثبت لأول مرة في دستوره لسنة ١٧٨٧.

٢- انه نظام إيجابي جيد للولايات المتحدة الامريكية، رغم انه لرئيس الدولة صلاحيات واسعة ولكنه لا يستطيع ان يصبح رئيسا للدولة اكثر من مرتين.

٣- ان رئيس الدولة ينتخب من قبل الشعب وليس من قبل مجلس النواب ولا مجلس الشيوخ، ولهذا يكون الرئيس قويا وهو يعين الوزراء والوزراء مجرد سكرتاريين عنده وله صلاحيات تعيين القضاة و...الخ.

٤- انه يتكون من رئيس واحد للسلطة التنفيذية أي شخص واحد له صلاحيات رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء.

٥- السلطة التشريعية (الكونغرس) لا يستطيع عزل رئيس الدولة وليس لرئيس الدولة عزل عضو مجلس النواب ولا اعضاء مجلس الشيوخ.

٦- رغم وجود مبداء الفصل بين السلطات الى حد كبير ولكن هناك بعض الاعمال السيادية لا يستطيع رئيس ان يقوم به بمفرده دون موافقة الكونغريس.

٧- كما توصلنا الى انه البرلمان يمثل كل مواطنين لكل أمريكا وينتخب من قبل الشعب الأمريكي كلهم.

٨- وتوصلنا بانه مجلس الشيوخ يمثل الولايات حيث يكون لكل ولاية عضوين في مجلس الشيوخ ولا فرق بين ولاية كبيرة او صغيرة وينتخبون من قبل المواطنين في الولاية.

٩- وهناك صلاحيات مشتركة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ مثلا يتولى هذان المجلسان العمل التشريعي في الدولة الاتحادية.

ثانيا: المقترحات:

١- ان يكون اقراح الوزراء من قبل رئيس الدولة بعد التصويت عليهم من قبل مجلس النواب بالأغلبية وان يكون من صلاحية مجلسين اقالتهم وعزلهم.

٢- ان يكون تعيين قضاة المحكمة العليا عن طريق برنامج و وفق شروط خاصة وان يكون المرشح مستقل وليس من صلاحيات رئيس الدولة ان يعينه بل يكون من صلاحية مجلس الشيوخ مع مجلس النواب.

٣- ان يكون عدد النواب لكل ولاية حسب عدد سكانهم أي ان يكون عدد نواب اكثر للولاية التي عدد افرادها اكثر.

٤- تمديد عضوية مجلس النواب من سنتين الى اربع سنوات.

٥- اعطاء بعض صلاحيات رئيس السلطة التنفيذية الى المجلسين التشريعيين للوقاية من تحول الرئيس الى دكتاتور في اتخاذ القرارات السيادية.

قائمة المصادر

أولاً:- كتب المصادر و المراجع

١- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، ابو العزم، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٢- د. احمد عبدالحميد الخالدي، النظم السياسية الديموقراطية الرئيسية، دار شتات، مصر، ٢٠١١.

٣- د. جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط الاولى، العارف للمطبوعات، لبنان، ٢٠١٠.

٤- د. جوي تابت، حق رئيس الدولة في نقض القوانين في القانون الدستوري المقارن، ط الأولى، مجد المؤسسة، بيروت، ٢٠٠٨.

٥- د. عبد الحميد متولي، قانون الدستوري والانظمة السياسية، جزء الاول، طبعة السادسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥.
٦- د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط الاولى، ادار الثقافة، عمان اردن، ٢٠٠١.
٧- د. عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ٢٠٠٢.
٨- د. عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة، ط الاولى، الاردن، ٢٠١٤.
٩- د. عفيفي كامل العفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، ٢٠٠٢.
١٠- د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الامارات المتحدة، ط الأولى، مكتب الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٩.
١١- د. كطران زغير نعمة ود. احسان حميد المفرجي ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط الرابعة، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠١١.
١٢- د. كمال الغالي، مبادئ قانون الدستوري والنظم السياسية، ط الخامسة، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٧.
١٣- د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٤- د.محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفدرالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٧.
١٥- د. مصطفى ابو زيد فهمي، النظم السياسي والقانون الدستوري، الاولى، الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
١٦- د.موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى،المؤسسة الجامعية.
١٧- د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار البلقيس، جزائر، ٢٠١٥.
١٨- د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، ط الاولى، المؤسسة الحديثة، لبنان، ٢٠١١.

١٩- د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٦.
٢٠- د. نوري لطيف و د. علي غالب خضير العاني، القانون الدستوري، بغداد، ١٩٧٦.
ثاني : رسائل الماجستير
١- افين صديق رشيد، دور رئيس الجمهورية في العملية التشريعية في النظام البرلماني والرئاسي، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٣.
٢- رينجبر جميل شيخو، مسؤولية رئيس الجمهورية عن ممارسة صلاحياته الدستورية، رسالة الماجستير، كلية القانون –جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٣.
ثالث :- متون القوانين
دستور الولايات المتحدة الأمريكية
رابع : مصادر من الإنترنيت
١- منشورة على شبكة الانترنيت (https://www.google.com/search?q=) الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٩..

١() د. عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ٢٠٠٢، ص٢٩٦.
٢() د. عدنان طه الدوري، المصدر السابق، ص٣٠٠- ٣٠١.
٣() د. مصطفى ابو زيد فهمي، النظم السياسي والقانون الدستوري، ط ١، الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٧٢-٥٧٣.
٤()د.جوي ثابت،حق رئيس الدولة في نقض القوانين في القانون الدستوري المقارن، ط١، مجد المؤسسة، بيروت،٢٠٠٨، ص١١٠.
٥()د.عبد الحميد متولي، قانون الدستوري والانظمة السياسية،ج١، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٢٨٠-٢٨١.
٦() منشورة على شبكة الإنترنيت (https://www.google.com/search?q=) الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٩.
٧() د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، إدار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص١٠٠.
٨() د. جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٠، ص١٥٦.
٩() د. مولود ديدان، مصدر سابق، ص٢٣٥-٢٣٦.
١٠() د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص١٠١.
(١١) د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ٢٠٠٦، ص٣٦٥.
١٢() د. احمد عبدالحميد الخالدي، مصدر سابق، ص٨١.
١٣() د. محمد عبد العال السناري، قانون الدستوري نظرية الدولة والحكومة، الإسراء لطباعة جامعة حلوان، ص٦٠٩.
١٤() د. عدنان طه الدوري، مصدر سابق، ص٢٩٧.

(١٥) د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص٢١٠.
١٦() د. عبد الحميد منولي، مصدر سابق، ص٢٥٤.
١٧() د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص٣٦٩-٣٧٠.
١٨()د.ابراهيم عبد العزيز شيحا ود.محمد رفعت عبد الوهاب،النظم السياسية والقانون الدستوري ، الإسكندرية، ٢٠٠٥،ص٣٥٥.
(١٩) د. عدنان طه الدوري، مصدر سابق، ص٢٠٦- ٢٠٧.
٢٠() د. كمال الغالي، مبادئ قانون الدستوري والنظم السياسية، ط ٥، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٧، ص٣٤٧.
ود. مولود ديدان، مصدر سابق، ص٢٣٦.
٢١() د. جواد الهنداوي، مصدر سابق، ص١٥٣.
٢٢() د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص٣٦٥.
٢٣() د. كمال الغالي، مبادئ قانون الدستوري والنظم السياسية، ط ٥، دمشق، ١٩٧٧، ص٣٤٨.
٢٤() د. رينجبر جميل شيخو، مسؤولية رئيس الجمهورية عن ممارسة صلاحياته الدستورية، رسالة الماجستير، فاكولتي القانون والإدارة قسم القانون – جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٣، ص١٤.
٢٥() د. جواد الهنداوي، مصدر سابق، ص١٥٥.
٢٦() د. مولود ديدان، مصدر سابق، ص٢٣٨- ٢٣٩.
٢٧() د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص١٠٠-١٠١.
٢٨() د. عدنان طه الدوري، مصدر سابق، ص٣٠٦ .
٢٩() د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص٣٦٩.
٣٠() د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص٣٦٦.
٣١() د. مولود ديدان، مصدر سابق، ص٢٣٧- ٢٣٨.
٣٢() د. موريس دوفرجيه، مصدر سابق، ص٣٠١.
٣٣() د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص٣٦٥.
٣٤() د. كمال الغالي، مصدر سابق، ص٣٤٦.
٣٥( ) د. رينجبر جميل شيخو، مصدر سابق، ص١١.
٣٦() د. مولود ديدان، مصدر سابق، ص٢٣٨- ٢٣٩.
٣٧() د. عدنان طه الدوري، مصدر سابق، ص٣٠٧- ٣٠٨.
٣٨() د. مولود ديدان، مصدر سابق، ص٢٤٠- ٢٤١.
٣٩() د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص٣٦٨.
٤٠() د. عصام علي الدبس، مصدر سابق، ص٢٥٩.
٤١() د. نعمان احمد الخطيب،مصدر سابق، ص٣٦٨.
٤٢() د. مولود ديدان، مصدر سابق، ص٢٤٠- ٢٤١.
٤٣() د. زحل محمد الأمين، مصدر سابق، ص١٤٢.
٤٤() للرئيس حق الفيتو ازاء القوانين التي يصوت عليها الكونغرس لا يمكن رفع الفيتو الرئاسي الا بتصويت كل من المجلسين بأغلبية الثلثين لم يستخدم الرؤساء الاولون للولايات المتحدة حق الفيتو الا قليلا ولكن ابتداء من جاكسون.
٤٥() د. عدنان طه الدوري، مصدر سابق، ص٣٠٨.
٤٦() د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص٢١٢.
٤٧() د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص١٦٢.
٤٨() د. رينجبر جميل شيخو، مصدر سابق، ص٢٦.
٤٩() د. عفيفي كامل عفيفي، مصدر سابق، ص٢٢٧.
٥٠() د. مولود ديدان، مصدر سابق، ص٢٢٩.
٥١() د. رينجبر جميل شيخو، مصدر سابق، ص٤٠.
٥٢() د. عدنان طه الدوري، مصدر سابق، ص٣٠٨.
٥٣() د. رينجبر جميل شيخو، مصدر نفسه، ص٨.
٥٤() د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص٣٦٨.

٥٥() د. مولود ديدان، مصدر سابق، ص٢٤٢.
٥٦() د. جواد الهنداوي، مصدر سابق، ص١٧١.
٥٧() المادة الأولى الفقرة الثانية من الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧.
٥٨() د. نزيه رعد، مصدر سابق، ص٢٣٠.
٥٩() د. عدنان طه الدوري، مصدر سابق، ص٣٠٩.
٦٠() د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص٣٦٠.
٦١() د. ماجد راغب الحلو، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٦.
٦٢() د. كطران زغير نعمة ود. إحسان حميد المفرجي ود. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط ٤، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠١١، ص١١٤.
٦٣() د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص٩٦.
٦٤() د. عدنان طه الدوري، مصدر سابق، ص٣٠٩.
٦٥() د. نوري لطيف ود. علي غالب خضير العاني، القانون الدستوري، بغداد، ١٩٧٦، ص١٢٨. د. مولود ديدان، مصدر سابق، ص٢٣٠.
٦٦() د. نزيه رعد، مصدر سابق، ص٢٣٠.
٦٧() د. موريس دوفرجيه، مصدر سابق، ص٢٩٧.
٦٨( ) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص٣٥٩.
٦٩() نكلمنا هنا على صلاحيات الخاصة بالمجلس النواب، وهناك صلاحيات مشتركة لمجلس النواب ومجلس الشيوخ سنتكلم عنه لاحقا في هذا المبحث وتحديدا في المطلب الثاني الفرع الثاني الخاصة أولا بصلاحيات مجلس الشيوخ وثانيا الصلاحيات المشتركة.
٧٠() د. عدنان طه الدوري، مصدر سابق، ص٣١١.
٧١() د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص٩٨.
٧٢() د. كمال الغالي، مصدر سابق، ص٣٤٤.
٧٣() د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص٣٧١.
٧٤() د. عدنان طه الدوري، مصدر سابق، ص٣١٠.
٧٥() د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص٣٦٠.
٧٦() د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٢٦.
٧٧() د. نوري لطيف و د. علي غالب خضير العاني، مصدر سابق، ص١٢٨.
٧٨() د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص٩٦.
٧٩() د. كطران زغير نعمة ود. إحسان حميد المفرجي ود. رعد ناجي الجدة، مصدر سابق، ص١١٤.
٨٠() د. نزيه رعد، مصدر سابق، ص٢٣١.
٨١() د. موريس دوفرجيه، مصدر سابق، ص٢٩٧.
٨٢() د. احمد عبدالحميد الخالدي، مصدر سابق، ص٩٠.
٨٣() د. افين صديق رشيد، دور رئيس الجمهورية في العملية التشريعية في النظام البرلماني والرئاسي، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٣، ص٨٠.
٨٤() د. عدنان طه الدوري، مصدر سابق، ص٣١١.
(٨٥) د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص٢١٢و٢١٣.
٨٦() د. نوري لطيف و د. علي غالب خضير العاني، مصدر سابق، ص١٢٩.
٨٧() د. كمال الغالي، مصدر سابق، ص٣٤٥.
٨٨() د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات المتحدة، ط ١، مكتب الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٩، ص٧٦.
٨٩() د. موريس دوفرجيه، مصدر سابق، ص٢٩٩.
٩٠() د. مولود ديدان، مصدر سابق، ص٢٣٣.
٩١) المادة الأولى الفقرة السابعة من الدستور الأمريكي.
٩٢() د. جوي نابت، مصدر سابق، ص٦٠٩.

٩٣() د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص٣٦١.
٩٤() د. احمد عبدالحميد الخالدي، مصدر سابق، ص٩٥.
٩٥() د. افين صديق رشيد، مصدر سابق، ص٨٠.
٩٦() د. مولود ديدان، مصدر سابق، ص٢٣٣- ٢٣٥.
٩٧() د. محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفدرالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٧، ص١٠٦.